الصفة وهو يجزئ في الوثائق المجموعة اذا كانت الحيازة غائبة في الشهادة فيها على النعت
والاسم جاز فجاز وجرى جواز كتبه على تلك الصفة يحلف الحاكم المستحق ان ثبتت عنده
انها واحدة منهن وان لم يوجد سواها لم يحلف نشأ ادعو ونقله ابن سلمون وغيره وهو
معنى قوله خ في القضاء وحكم بما يتميز غائبا بالصفة كدين **فلت** وكذا يقال
في المستحق من يده فانه رجع على بائعه بالقيمة ما لم تكن هنالك دواب او جوار على تلك
الصفة والا كلف تعيينها كما مر وكذا يقال اذا هلك الشيء المستحق بيد مشتريه ثم
ثبت استحقاقه بالصفة والمشارك له فيها فانه رجع المستحق بالثمن على بائعه وهو
البائع او على غاصبه ولا شيء على المشتري كما في ز وغيره في باب العلس عند قوله وان تلف بائعا
غائبا غرم قيمته وما في ابن سلمون عن ابن الحاج من ان استحقاق الكتاب بالصفة بعد فواته
لا يصح يجب حمله على ما اذا كان هنالك من الكتب ما يشاركه في صفته ونعته ثم اشار الى مفهوم
قوله من حيوان او عرض فقال وبكتفي في حوز الاصل المستغل مرة داراً او ارضاً وكل ما لا يمكن
نقله فان الحيازة فيه بحوز ما يقوم مقام القاضي لها كالبينة عن حضوره عند الحاكم واداء الشهادة
الشهادة على عينه للتعذر ذلك فيه ويشغل القاضي عن الاجتهاد اليه وانما اكتفي بالعدول اهل
حوانه موجه من قبل القاضي فهو نائب عنه والاثنان احق واولى من توجيه الواحد للحيازة
المذكورة لان الحيازة شهادة وهي يطلب فيها التعدد كما مر عند قوله وواحد يجزئ في باب
الخبر ومعنى النظم انه اذا شهد عدلان بملكية المستحق للدار والارض ونحوهما وذكرا حدها
ودهنا وتناسخ الورثة له الى ان هلكت لهذا القائم على الكيفية المتقدمة في البيت الاول من
هذا الفصل فان كان ما شهدت فيه البينة هو المشهود بالملك للغير مثلا ونحوه وجهلوا
شهادتهم بانهم لا يعلمون احداً من الوارثين فوت حكمهم من ذلك الى ان توفي اولاً وان
كانوا اسواً لم يكلفوا بذلك فاذا ثبت ذلك فان المطلوب الحدود وقال لا ادري هذه ام لا
رغم القائم فنازع فيها واحدودها واحتاج ان يعين شهود الملك ما شهدوا به فالحيازة في
فيوجه القاضي معهما عدلا واحدا او عدلين ويغيران لهما اولا يعين تطوفه بهما على المحدود
هذا الذي هو نازع ونطوفنا على حدوده هو الذي شهد به الملك لفلان عند القاضي هذا ان
كان من شهد بالملك يعرف الحدود وكان حاضراً في ذلك الابعد فان ذلك وانما شهدوا
بان الموضع المسمى بكذا لفلان وقال من شهد اليه ما فقدوه من تمييزه وتمييز حدوده لعدم
معرفتهما له او لغيبتهما او موتهما وكان شاهداه واراد ان يعين حدود الموضع المذكور ولا

بيع جاز

بيع فان يكونه لعدلان فان القاضي يوجه عدلين او عدلا ايضا يقول لهما اولم تشهد الحيازة
هذا الذي حز نازع ونطوفنا على حدوده هو الذي يسمى بكذا وهو المشهود بملك لفلان عند
القاضي فلان كما يأتي في قوله وجاز ان بينت ملكاً فبكره يجمع القسم في هذا الوجه
ستة وفي الاول اربعة ولا تبطل شهادة شهود الملك بعدم تعيين الحدود المشهود به
اذا وجد من يشهد بتحديده كما تقدم صدر البيوع وقال في باب القضاء من العمل المطلق
وفي الثالث عدا اي ان يشهد له بالحوز فيه من يملك يشهد
بعد الحكم اذا ادرك الحدود كما ادري واما ان ادعى المطلوب بان الحدود والشيء في الرسم يمكن ان يحدث
يوم فيها حيازة ح كما قال ونادى من حيازة الشهود متوافق الخصمين في الحدود فاذا توافق
المشهود بالحيازة او توافق الخصمين على الحدود وجب عمل المشهود ديم يتوقف الخراج او
والمنع من الحرث كما مر ثم اعتذر للمطلوب في شهود الملك فقط او فيهما وفي شهود الحيازة
الحيازة في التوجيه اشار الى دون الموجهين قبل القاضي فانه لا اعذار فيهما على ما مر بيانه في فصل
الاعذار **تنبيهات الاول** قد علمت مما مر ان الموجهين
يشهدان بما مر في توجيه العدلين للحيازة ولو كان شهود الملك وبلا ينتهما فجاز
او عينا احدود المشهود به وكتبا ذلك في رسم تحت شهادة الملك واما شهادة
فيهما على القاضي بصحة رسم الملكية فان خطابه عليه لا الاستقلال والقبول كاف اذ هو عينا
البينة عنده فلا يحتاج الى الاشهاد عليه مع الخطاب المذكور نعم حكمه فيقبل الملك او يبعا
بيع ونحوه لا بد ان يشهد عليه بشاهدين كان المشهود في الحق او غيره كما في النبوة فيسل
الثاني القسم الثاني ونحوه في ح خلافا لمن قال لا بد ان يكون شهود الحكم غير شهود الحق
فقوم في مجلس المقال والجواب ان الطالب اذا اثبت الوراثة وحده له على نفسه ويحج عن
اثبات ورثته سائر الوارثين انه يقضى له بحقه وانظر مطال النوازل من المتيطية وفي مقرارك
فيه علم ان الشهود اذا ادعوا جوابا بعد الورثة ولم يعرفوا اسماءهم فيهي شهادة تامة وذكر
فيها ايضا انهم اذا سموا بعضهم ولم يشهدوا على عينهم ابدا ولم يذكروا انهم يعرفونهم فهي تامة
لا ان يقع بينهم في ذلك تنازع **الثالث** قال ابو الحسن علي وجيبي الامر لو نفي في اخوتا
وثار فيه اذا لم يتوافق المستحق اعياده سقطت الحيازة الا ان يعتق المحكوم له الى الاتيان
فلا بد من الحيازة **فلت** الا ان ال هو الغير كما في المتيطية ونقله في الارتجال
قال ويجب على البائع الارض الذي لم يعرف المستحق له بالملك خشية ان يكون باع منه ما ليس له

Copyright © King Saud University

194